

١ - آداب السلام

● فضل السلام:

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ فقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣).

● صفة السلام:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ حُيِّيمُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْرَدُوهَا إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء/ ٨٦].

٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَردَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَردَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

● فضل مَنْ بدأ بالسلام:

١ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه^(٥).

٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٤٨٥) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٣٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٩٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٨٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠)، واللفظ له.

بِالسَّلَامِ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

• الأولى بالسلام:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه (٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه (٣).

• السلام على الصبيان والنساء عند أمن الفتنة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفق عليه (٤).

٢- وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. أخرجه أبو داود وابن ماجه (٥).

• تسليم النساء على الرجال عند أمن الفتنة:

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». متفق عليه (٦).

• السلام عند دخول البيت:

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور/ ٦١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٢٧] فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [النور/ ٢٧-٢٨].

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٩٧) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٢١) ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٢) ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٨).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠١).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

● عدم السلام على أهل الذمة:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ». أخرجه مسلم^(١).
- ٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « إِذَا سَلَّمْ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ ». متفق عليه^(٢).

● مَنْ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَكُفَرَاءٌ سَلَّمَ وَقَصَدَ الْمُسْلِمِينَ:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادَةَ.. وفيه -: حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود،.. فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن. متفق عليه^(٣).

● السلام عند الدخول وعند الخروج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِّتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

● المصافحة عند السلام:

- ١ - عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٥).
- ٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مَنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: « لا » قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: « لا » قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: « نعم ». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٦).

● متى تكون المصافحة والمعانقة؟

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨) واللفظ له.

(٤) حسن/ أخرجه أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٨)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٠٦).

(٥) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٧).

(٦) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٨) وهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠٢).

تَعَانُفُوا. أخرجه الطبراني في الأوسط^(١).

● صفة رد السلام على الغائب:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. متفق عليه^(٢).

● ما جاء في القيام للقادم إكراماً له:

١- عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ - أَوْ قَالَ - خَيْرِكُمْ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَبَّلَهَا ، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، فَقَبَّلَتْهُ ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. أخرجه أبو داود والترمذي^(٤).

● عقوبة من سره أن يتمثل له الرجال قياماً:

عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجُلُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٥).

● التسليم ثلاثاً إذا لم يُسمع سلامه:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. أخرجه البخاري^(٦).

● عدم السلام والرد أثناء قضاء الحاجة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُوءُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم^(٧).

(١) جيد/ أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٧)، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٨).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٧) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٨٧٢).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢٢٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٥٥) وهذا لفظه.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٩٥).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٣٧٠).

٢- وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبُولُ فَسَلَّمَ عليه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

● تأنيس القادم، وسؤال الغريب عن نفسه ليُعرف فيُنزل منزلته:

عن أبي جمرة قال: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ، فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». متفق عليه^(٢).

● كراهية الابتداء بـ (عليك السلام):

عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

● ما يقول من التحايا بعد السلام ورده:

عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَاكَ ضُحَى. متفق عليه^(٤).

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٧) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).